

القواعد الفقهية

الدرس الخامس

مصادر القواعد الفقهية (2)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا و نبينا محمد و آله الطيبين الطاهرين

وضّحنا في الدرس الرابع أنّ القواعد الفقهية مأخوذة من مصادر شتى؛ فنبتة منها تستند الى الكتاب و السنة، و طائفة منها تستنبط من غيرهما كآراء فقهاء الامّة ؛ و ذكرنا نماذج من القواعد التي أخذت من النصوص الشرعية إمّا مباشرة و بالصرّاحة، أو بضرب من التفسير و الاجتهاد. و في هذا الدرس، نشير الى مصادر اخرى و هي كالتالي:

إجماع الفقهاء

ربما يكون الاجماع دليلا معاضدا بجانب الكتاب و السنة لإثبات قاعدة فقهية معينة، فهو يكون إحدى الحجج عليها؛ ولكنه يكون في بعض الأحيان دليلا وحيدا أو عمدة الدليل على إثباتها. و من القواعد المستندة الى الإجماع ، هي قاعدة "حرمة أبطال الأعمال العبادية".

سيرة المسلمين

السيرة العملية للمسلمين من الصدر الأول الى زماننا هذا، يثبت بعضا من القواعد الفقهية؛ كقاعدة "أصالة الصحة" ؛ فإنّها هي عمدة الدليل على إثباتها؛ حتى أنّ الذين قاموا بمناقشة الأدلة الاخرى من الآيات و الروايات و الاجماع؛ قد صرّحوا باعتبار هذا الدليل؛ فمنهم من جعله دليلا و حيدا على هذه القاعدة و رفض دلالة الحجج الاخرى عليها؛ و منهم من جعلها عمدة الدليل و جعل غيرها من المؤيّدات لها.

الإستقراء

الإسقراء إذا كان تاما ، فهو حجة - إن تمّ تحصيله - ؛ و إذا كان ناقصا، فهو على قسمين: إما هو استقراء أغلبي يوجب الاطمئنان ؛ و إما ليس كذلك. و الأخير منهما ليس بحجة قطعا ؛ و أما الاستقراء الأغلبي الموجب للاطمئنان و سكون النفس، ففيه كلام ؛ فذهب بعض الفقهاء إلى حجيته في إثبات الأحكام الشرعية الفرعية؛ و رفضه الآخرون. و نذكر فيما يلي نماذج من القواعد الفقهية التي مصدرها هو الاستقراء :
من القواعد المستندة الى الاستقراء - عند علماء الشيعة - هي :

1 قاعدة "الأصل هو صحة فعل الغير" ؛ و استدللّ البعض على حجيتها مضافا الى السيرة؛ باستقراء الأحكام الشرعية الواردة في أبواب الدعاوي والشهادات ، و الجلود و الذبائح و الطهارات، و العقود والايقاعات و أمثالها؛ مما يرتبط بفعل الغير.

و من القواعد المذكورة عند أهل السنة هي كالتالي:

2 قاعدة "ما غير الفرض في أوله ، غيره في آخره" عند الحنفيّة ؛ كما خرّجه الكرخي.

3 قاعدة "كل ما كان ظاهرا جاز بيعه ؛ و ما لم يكن ظاهرا لا يجوز بيعه" عند الشافعية.

بناء العقلاء

المقصود منه هو اتفاق العقلاء بما هم عقلاء على أمر معيّن، من دون ملاحظة مذاهبهم الخاصة. و مثال القاعدة الفقهية المستندة إلى هذا المصدر هو قاعدة "اليد" ؛ التي تدل على الملكية.

حكم العقل

نجد في كتب " الأشباه و النظائر" و " القواعد الفقهية" كثيرا من القواعد؛ التي أخذت من حكم العقل؛ إما بناءا على استحالة الجمع بين النقيضين، و إما عن طريق التلازم العقلي، أو غيرهما من ألوان الاستدلال. و فيما يلي ، نذكر نبذة منها :

- قاعدة "لا يجتمع الأداء و العصيان" ؛ ذكرها المقرّي في القواعد.

- قاعدة "من سعى في نقض ما تمّ من جهته ،فسعيه مردود" ؛ ذكرها ابن نجيم في "الأشباه و النظائر".
 - قاعدة "الدعوى المتناقضة لا تسمع" ؛ كما في نفس المصدر.
 - قاعدة "كل ما له ضدّ فأنه يرتفع بطروئه عليه" ؛ ذكرها المقرئ في القواعد.
 - قاعدة "إذا سقط الأصل سقط الفرع" ؛ كما ذكره الزرقا في شرح القواعد الفقهية.
 - قاعدة "من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته" ؛ كما في مجامع الحقائق.
 - قاعدة "إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه" ؛ كما في شرح القواعد الفقهية.
 - قاعدة "الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه" ؛ كما ذكره السيوطي في الأشباه و النظائر.
 - قاعدة "الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط" ؛ ذكرها القرافي في كتاب الفروق.
 - قاعدة "من ملك الكل ملك البعض" ؛ كما في المنثور.
 - قاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله" ؛ كما ذكره ابن نجيم في كتاب الأشباه و النظائر.
- هذه نماذج من القواعد العامة المذكورة في كتب علماء السنة ؛ والتي أخذت من حكم العقل ، و هي حجة عند القائلين بها.

حجية القواعد الفقهية

دليلية القواعد الفقهية تنوط بمدى حجية مصادرها و قوّة أدلتها. فجدير بنا أن نقوم بدراسة هذا الموضوع عند بيان كل واحدة من القواعد الفقهية و ذكر مصادرها بالتفصيل.